د. محمد صالح جادالمولى

أســـتاذ القـــانون الجنـــائي بكليـــة الشـريعة والقـانون ، جامعـة محمـد بن علي السنوسي

عنوان البحث

المسئولية الجنائية لمزودي خدمة الانترنت

المستخلص:

رافق ثورة تكنولوجيا المعلومات زيادة ملحوظة في حجم الاعتداء على حقوق الآخرين ومخالفة القانون ، وحرصاً من الدول على ضبط هذه المخالفة لا سيما مستخدمي الشبكة المعلوماتية والمهنيين تدخلت تشريعياً بتشريعات حديثة لكي تخلق نظاماً قانونياً متوازناً وملائماً لطبيعة العمل على الانترنت ، طامحة بذلك لتحديد التزامات كل من مستخدمي الشبكة والقائمين على إدارتها أو ما يُطلق عليهم مقدمي الخدمية الوسطية ، فإننا نود الإشارة إلى أن هذه التشريعات فرضت على مقدمي خدمات الانترنت اتباع قواعد معينة سواءً عند تعهد الوصول أو النقل أو الإيواء أو توريد المعلومة ، بالرغم من رفض التشريعات فرض التزام عام برقابة المحتوى المعلوماتي مما لا يجعلهم مسئولين في حالات معينة

Abstract

The information technology revolution was accompanied by a noticeable increase in the amount of assault on the rights of others and violation of the law, and in the interest of states to control this violation, especially the users of the information network and professionals, they intervened legislatively with modern legislation to

create a balanced legal system appropriate to the nature of work on the Internet, aspiring to determine the obligations of each of the users of the Internet. The network and its administrators or what are called intermediate service providers, we would like to point out that these legislations imposed on Internet service providers to follow certain rules, whether when undertaking access, transfer, accommodation or supplying information, despite the refusal of the legislation to impose a general obligation to control information content, which It does not make them responsible in certain cases.

كلمات مفتاحية :

مزودي ، خدمة ، مسئولية ، جنائية ، أنترنت .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

يعتبر الانترنت أبرز مظاهر المجتمع الحديث ، بل أعلى ثماره ، فأهمية الانترنت تأتي من أنه مصدر المعلومات ، فمواكبة الثورة التكنولوجية في مجال الاتصال والتي حدثت في الربع الأخير من القرن الماضي أصبح الانترنت فيها أحد الوسائط الإعلامية كالإذاعة والتلفزيون والصحافة .

ورغم الفائدة العظيمة التي نتجت عن استخدام الانترنت ، إلا أن التركيز فيها تم على الاستخدامات السلبية غير المقبولة دائماً أو غير المشروعة أحياناً ، إلى درجة أن كلمة الانترنت أصبحت عند بعض الناس مرادفة للإباحية والانفلات وصار الانترنت هو المتهم البريء دائماً في كل مشكلة تحل بالعالم ، ونتيجة لهذا التطور المعلوماتي الافتراضي ظهر مصطلح جديد طور نفسه بتطور التكنولوجيا ألا وهو المجرم المعلوماتي الذي واكب هذا التطور وأصبح أمام التشريعات صعوبات عدة في إثبات مسئولية هذا المجرم الذي كان دائماً ما يفلت بمسئوليته أما نتيجة لعدم وجود تشريع يُدينه أو نتيجة صعوبة إثبات تلك المسئولية ، ومع المجرم المعلوماتي ظهرت مسئوليات جنائية أخرى تقع على أشخاص طبيعية أو اعتبارية هي أيضاً شريكة في هذه الجريمة وهم مزودي الخدمات ، وهم الوسطاء بين المجرم المعلوماتي وبين الشبكة العالمية ، أو هم مزودي الخدمة ومتعهدي الوصول والنقل والإيواء وموردي الخدمة .

وقد حرصت اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001م على تعريف مقدم الخدمة في المادة الأولى منها بقولها : " مقدم الخدمة هو المزود الحقيقي بخدمات الانترنت ويتسع مداه إلى أن يشمل من يقوم بخدمات الاتصال أو خدمات معالجة البيانات أو خدمات تخزين البيانات ،

ويستوي أن تكون الخدمة مقدمة لمجموعة من المستخدمين يشكلون مجموعة مغلقة أو أنها مقدمة للجمهور ، كذلك يستوي أن تكون الخدمة مقدمة مقابل رسوم أو بالمجان " ، وينسحب التعريف أيضاً ليشمل الأشخاص الذين يعرضون خدمة الاستضافة أو التخزين المؤقت[1] .

وقد جاء في قانون الاتصالات الليبي رقم 82 لسنة 2010م تعريف مزود الخدمة ، وناقل الخدمات ، حيث عرفت م1 فقرة (6) مزود الخدمة بأنه : " كل شخص طبيعي أو اعتباري رُخص له بتقديم خدمة الاتصالات للجمهور " .

وعرفت الفقرة السابعة من نفس المادة ناقل الخدمات : " بأنه مشغل تم اختياره من قِبل الجهات المختصة لتوفير نقل خدمات مزودي الخدمات أو غيره من المشغلين المرخصين وفق التشريعات النافذة بالخصوص " ، وعليه فإننا أردنا بهذا البحث تسليط الضوء على مدى مسئولية المشاركين في توريد المعلومة وتقديمها وإيواءها .

(1) انظر في تفصيل هذه الاتفاقية ، د. هلالي عبداللاه أحمد ، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلومات على ضوء اتفاقية بودابست ، دار النهضة العربية ، 2006م .

أهمية البحث :

إن تحديد المسئولية الجنائية لمزودي الخدمة عند ارتكاب جريمة معلوماتية لا يقل أهمية عن تحديد مسئولية المجرم المعلوماتي ، إذ أن دور مزود الخدمة قد يكون أكثر خطورة من المجرم المعلوماتي ، إذ أنه هو المتحكم في كل ما يمكن إدخاله أو نقله داخل الوسط الافتراضي.

مشكلة البحث :

يشكل ظهور الجرائم المعلوماتية والتي تعتمد على تكنولوجيا افتراضية بعيداً عن رقابة الجهات الضبطية والقضائية عائقاً في تحديد مدى المسئولية وتحديد المسئولين عن ارتكابها باعتبار أن الفاعلين لها والمشاركين فيها قد يكون أكثر من شخص أو أكثر من جهة .

خطة البحث :

سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مبحثين يُخصص المبحث الأول .. لبحث مسئولية متعهد الوصول والمنتج وناقل المعلومة .

أما المبحث الثاني فنخصصه لبحث مسئولية متعهد الإيواء ومتعهد الخدمات وموّرد المعلومات .

المبحث الأول

مسئولية متعهد الوصول والمنتج وناقل المعلومة

تمهيد :

إن النشر في شبكة الانترنت يتطلب مجموعة من الأشخاص قائمين على تشغيل هذه الشبكة وذلك لأن الانترنت عبارة عن أنشطة وأدوار متعددة في تشغيل أجهزة تخزين المعلومات وبثها وعرضها وهؤلاء الأشخاص هم الذين يمكن أن نطلق عليهم الوسطاء في خدمة الانترنت .

المطلب الأول

مسئولية متعهدي الوصول

يُقصد بمتعهدي الوصول أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بدور فني لتوصيل المستخدم إلى شبكة الانترنت وذلك بمقتضى عقود اشتراك تضمن توصيل العميل إلى المواقع التي يريدها[1] .

ومع ان متعهد الوصول يقوم بدور فني بحت في توصيل العميل إلى شبكة الانترنت ولا علاقة له بالمادة المعلوماتية مضمون الرسالة أو موضوعها ؛ إلا أن آراء الفقه والقضاء اختلفت في شأن تأصيل المسئولية الجنائية لمتعهد الوصول .

(1) Deprez(V), Respon sabilite des Fouruisseurs de revite sur internet, expetises, Mai 1997,p138 .

الرأي الأول .. يذهب إلى عدم مسئولية متعهد الوصول على الإطلاق لأن دوره فني بحت حتى ولو كان ضمن مهامه إيواء المعلومات ، ولكن مشكلة هذا الرأي تبدو في صعوبة قبوله في حالة ما إن قام متعهد الوصول باقتراح المادة المعلوماتية التي يتم بثها ، فهو بمثابة متعهد معلومات أو منتج ، وبالتالي يسأل جنائياً عن المادة غير المشروعة التي يبثها للجمهور على الشبكة[1] .

الرأي الثاني .. يذهب إلى مسئولية متعهد الوصول على أساس قواعد المسئولية التوجيهية المفترضة وذلك لأن المشرّع أقام نظاماً أو سلسلة تتعلق بكيفية النشر على الانترنت ، ومتعهد الوصول حلقة في هذه السلسلة ، ولذلك يلتزم بمنع أو محو المعلومات أو الصور غير المشروعة ، ولا يُعتد بدفاعه أنه لا يعلم لأنه في ظل المسئولية المفترضة يُعد موزعاً للمادة المعلوماتية[2] ، ولكن هذا الرأي لا يمكن قبوله على أن أساس متعهد الوصول مجرد وسيط فني ، يقتصر دوره على توصيل المشترك بالأنترنت ، وبالتالي لا يمكن مساءلته ، والقول بغير ذلك كما يرى جانب من الفقه معناه مساءلة مدير مكتب البريد أو مكتب التليفون تأسيساً على أن كلاً منهما يجب عليه تحري مشروعية الخطابات التي يوزعها أو مكالمات التليفون التي ترد عن طريقه .

أما أنصار **الرأي الثالث** .. فيرون عدم مسئولية متعهد الوصول مطلقاً ، لكن يتوقف الأمر على طبيعة الدور الذي يقوم به سيما وأنه يقوم بأدوار متعددة، فقد يكون متعهداً للإيواء أو التخزين ، وقد يكون ناقلاً للمعلومات.

وعلى ذلك وفقاً لهذا الرأي لو كان متعهد الوصول مجرد ناقل فلا تقام المسئولية الجنائية عن مراقبة المادة المعلوماتية التي يقوم بنقلها ، أما لو كان دوره غير ذلك فإنه يُسأل جنائياً[3] .

(1) Hass (Cerad) et tissot (Oliver) de, remarques sur les posses par les atteintes aux drouts indidviduels sur les Forumes internet, p.6 .

(2) Sedalliau (Valere), Proit de l`internet, reglaiuentation respousabilit`es contrats, co;;`ection, ail, Paris, 1997, p.127 .

(3) Sedallian (V), op.cit,p.123 .

أما عن موقف القضاء فقد صدرت عدة أحكام في هذا الخصوص ومنها :

الحكم الصادر في قضية Culby ضد شركة Compuserve ، وكذلك الحكم الصادر في قضية Religious technology ضد شركة Netcom وتتلخص وقائع هذا القضية في أن المدعو (Erlich Denis) وهو عضو سابق بإحدى الكنائس قام بنسخ كتابات السيد (Ron Hubbard) على B.B.S والتي كانت بحماية حق المؤلف وكانت الـB.B.S متصلة بالأنترنت من خلال شركة Netcom ، وهي إحدى شركات متعهدي الوصول في الولايات المتحدة الأمريكية ، وقد قامت الكنيسة بتحريك الدعوى ضد Netcom بتهمة التقليد لكن المحكمة استبعدت مسئولية الشركة المذكورة كفاعل أصلي في جريمة التقليد ، وقد جاء في حكم المحكمة المذكورة أن القضاء بغير ذلك معناه مساءلة جميع متعهدي الوصول على الشبكة ، لأن عليهم التزام بأن يمنعوا أي مادة معلوماتية غير مشروعة تعبر الشبكة ، سيما وأن ملايين من هذه المواد المعلوماتية تعبر شبكة الانترنت يومياً[1] .

وبالتالي ووفقاً لذلك أنه لا يمكن إعمال قواعد المسئولية الجنائية المفترضة في حق موزع خدمة الانترنت لأن دوره فني بحت ينحصر في توصيل المشترك أو العميل بالمواقع التي يرغبها على شبكة الانترنت ، ولا يحق له رقابة مشروعية المادة المعلوماتية التي يقوم بنقلها ، فدوره يطابق تماماً دور موزع البريد أو موظف التليفون الذي يقوم بتوصيل المشترك برقم معين يطلبه .

ونرى أن المسئولية الجنائية لمتعهد الوصول تتوافر متى ثبت أن له دور إيجابي في بث مادة معلوماتية غير مشروعة ، وأن يتوافر لديه القصد العام بعنصريه العلم والإرادة فضلاً عن ضرورة قدرته الفنية على رقابة المادة المعلوماتية التي تنقل عن طريقه ، كما يجب على متعهد الوصول من جانب آخر أن يقدم إلى سلطات التحقيق أي بيانات تتعلق بعملائه متى طُلب منه ذلك ، كما

(1) مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص56 .

يقع على عاتقه التزام بوقف بث المعلومات غير المشروعة متى كان لديه علم بطبيعتها الإجرامية وإلا قامت المسئولية الجنائية .

المطلب الثاني

مسئولية المنتج وناقل المعلومة

تمهيد :

يدخل ضمن بحثنا هذا الاطلاع على المسئولية الجنائية لكل من منتج الخدمة المعلوماتية وناقل المعلومات باعتبار أن سلسلة الانترنت تتطلب وجود هؤلاء ووجودها في هذه السلسلة التي من الممكن أن تتضمن مسئولية جنائية عند ارتكاب جريمة في هذا العالم الافتراضي تقع على كاهل أي منهم .

الفرع الأول : مسئولية المنتج

يُقصد بالمنتج هنا ، منتج الخدمة المعلوماتية في وسائل الاتصال السمعي والبصري ، ولأنه وفقاً للمادة 93–3 من القانون الفرنسي الصادر في 1982/05/29م إذا ارتكبت جريمة مما نص عليه في الباب الرابع من القانون الصادر في يوليو 1881 بواسطة وسيلة للاتصال السمعي أو البصري ، فإن منتج الخدمة يعاقب كفاعل أصلي وذلك دون اشتراط سبق تسجيل المادة المعلوماتية حتى يقال بأنه مارس حقه في الرقابة[1] ، كما هو الحال في مسئولية متعهد الإيواء سوف يأتي الحديث عن متعهد الإيواء في المبحث الثاني .

وفي دعوى تخلص وقائعها في أن المدعو (C.R) بوصفه مؤسس ورئيس جمعية اتحاد النهضة الفرنسية (C.R.F) بادر بفتح خدمة معلوماتية أطلق عليها اسم "3165 renouveau" وذلك من أجل

(1) Loi n 82-652 du 29 juillet 1982 sur lq communication audiovisuelle, www.legifrance.gouv.fr/lida/article-lc/LEGIRTI 000020740559/

السماح للتيارات الفكرية لليمين المسيحي بتبادل الآراء الدينية والسياسية ، وقد وقع رئيس الجمعية المدعو (C.R) اتفاقاً مع خادم لوضع هذه الخدمة موضع التنفيذ وذلك بوضع نظام يسمح بتوصيل الراغبين من خلال خدمة المانيل بالمؤتمر المذكور تسجيل آرائهم في فترة وجيزة .

وقد نشرت رسائل مجهولة يومي 22 ، 27 من أبريل 1994 على موقع الجمعية المذكور وعلى عنوان المؤتمر ، وكانت هذه الرسائل تتضمن تحريضاً على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وعلى الاعتداء على الحق في الحياة وسلامة الجسد ، وكذلك التمييز العنصري ، فقدم السيد (C.R) للمحاكمة حسب المادتين 223–224 من القانون الصادر في 29 يوليو 1881م وذلك باعتباره منتجاً حسب مفهوم المادة 93–3 من قانون الاتصالات السمعية والبصرية الصادر في 1982م ، وعندما طرحت الواقعة على محكمة الجنح المستأنفة في مدينة Nontpeller حكمت ببراءة المتهم – منتج الخدمة – وذلك تأسيساً على أنه لا يمكن مساءلة المنتج إلا إذ ثبت وجود رقابة فعلية له أثناء عملية إنتاج المادة المعلوماتية ، وقد ثبت للمحكمة أن المتهم لم يكن له رقابة فعلية على الرسائل المسجلة المرسلة إلى عنوان المؤتمر سواءً قبل أو بعد توصيلها للجمهور ، وبالتالي فإن المنتج لا يسأل طالما لم يمارس واجب الرقابة على المادة المعلوماتية قبل وصولها إلى الجمهور وطالما ثبت انعدام قدرته على ذلك فلا يسأل جنائياً عن مثل هذه الواقعة[1] .

وحين عُرضت الواقعة على محكمة النقض الفرنسية نقضت ذلك الحكم في 1998/12/8م وقضت بأن المتهم (CR) يحاكم بوصفه منتجاً ، لأنه أنشأ خدمة للاتصال السمعي والبصري من أجل تبادل الآراء حول موضوعات محددة مسبقاً دون أن يكون له الحق في أن يدفع بانعدام قدرته على مراقبة هذه الرسائل وحسب القانون الصادر عام 1881م في شأن الاتصال السمعي والبصري

(1) Cour d`appel de Moutpellier, 3e chamber sociala ,18 mai 2022/nº 17/01719, www.doctrine. Fr/inscription

يسأل المنتج بوصفه فاعلاً أصلياً في حالة عدم وجود مؤلف الرسالة غير المشروعة حتى ولو لم تكن الرسالة مسجلة قبل البث للجمهور . أي أن مسئولية المنتج تقوم في حالة البث المباشر حتى ولو دفع بانعدام قدرته على الرقابة فمسئوليته مفترضة لا تقبل إثبات العكس ، وذلك عكس ما قضت به محكمة الجنح المستأنفة سابقاً[2] .

وعلى ذلك يتضح الفارق ما بين حكم محكمة الجنح المستأنفة وحكم محكمة النقض في فرنسا ، أن الأولى نفت المسئولية الجنائية عن منتج المادة المعلوماتية طالما انعدمت رقابته الفعلية على هذه المادة قبل بثها ، وبالتالي فهي تميل إلى ضرورة تسجيل المادة المعلوماتية قبل بثها حتى تقوم مسئولية المنتج ، أما محكمة النقض فقد رأت مسئولية المنتج في كل الأحوال بوصفه فاعلاً أصلياً طالما لم يوجد مدير للنشر وحتى في حالة البث المباشر فمسئوليته مفترضة وهي لا تقبل إثبات العكس .

ولذلك ينتقد الفقه الفرنسي ومعه جانب من الفقه المصري حكم محكمة النقض المذكور للأسباب الآتية[1] :

1. الأساس القانوني لحكم محكمة النقض وهو مسئولية المنتج كفاعل أصلي في عدم وجود مدير للنشر يعطي للقاضي مرونة في خلع هذه الصفة على المنتج كي يعاقبه ، ويرى البعض أن ضرورات العقاب على الجرائم الفجة أو الفاضحة على شبكة الانترنت تبرر اللجوء لذلك التفسير ومنح القاضي هذه السلطة الواسعة .

(2) Cour de Cassation, chamber criminelle, du 3 d`ecembre 1998,97-85.615, Publi`e au bulletin www.legifrauce.gouv fr/juri/id/JURITEXT0000070696151

(1) انظر في تلك الانتقادات ، د. جميل عبدالباقي الصغير ، الانترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص156 وما بعدها.

2. يرى الفقه كذلك أن قرائن المسئولية في قانون الاتصال السمعي البصري في فرنسا عام 1881–1982م مقابل واجب الإشراف والرقابة المسند للمتهم ، فإذا ما ثبت عدم قدرة الأخير على القيام بواجب الإشراف والرقابة فلا محل لهذه المسئولية .

3. ليس من اعتبارات العدالة تخفيف مسئولية مدير النشر عن المنتج ، إذ أن مسئولية الأول تقبل إثبات العكس (قرينة بسيطة) ، على أن مسئولية الثاني لا تقبل إثبات العكس .

4. حكم محكمة النقض يتعارض مع قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة (216) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، إذ للمتهم إثبات عكس ما اتهم به ، في حين أنه لا يسمح للمنتج إثبات عكس ما هو منسوب إليه ، ولا يمكن دحض هذه الاتهامات ، في حين يحق لمدير النشر أن يثبت عكس هذه الاتهامات .

ولذلك فحكم النقض الصادر في 8 ديسمبر 1998م أثبت أن القانون الذي يحكم المسئولية الجنائية في شأن الاتصال السمعي البصري لا يتوافق مع التقدم العلمي الحاصل ، وأن تطور شبكات الاتصال الإلكتروني ، إن كان بالضرورة لا يتطلب تشريعاً خاصاً جديداً ، إلا أنه من الملائم تطوير النصوص القائمة تتفق مع هذا التقدم التكنولوجي سيما التعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت ، ولعل كل هذا يصب في النهاية في مصلحة المعاملات الإلكترونية ومنها التجارة عبر الانترنت ، لأن هذه التجارة عبارة عن معاملات إلكترونية عبر الشبكة[1] .

الفرع الثاني : مسئولية ناقل المعلومة

(1) د. سماح عبدالواحد التهامي ، التعاقد عبر الانترنت ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، منشورات دار الكتب ، المحلة الكبرى ، 2007 ، ص86 وما بعدها .

ناقل المعلومة هو العامل الفني الذي يقوم بالربط بين الشبكات ، وذلك بمقتضى عقد نقل معلومات في هيئة حزم من جهاز المستخدم إلى الحاسب الخادم لمتعهد الوصول ، ثم نقلها من هذا الحاسب الأخير إلى الحاسبات المرتبطة بمواقع الانترنت أو بمستخدمي الشبكة الآخرين ، وذلك من خلال الحاسبات المرحلة[2] .

ولذلك عرفت المادة الأولى من القانون الفرنسي رقم 96–659 الصادر في عام 1996 العامل الفني بأنه : "كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل شبكة الاتصالات عن بعد المفتوحة للجمهور ، ويورد إلى هذا الأخير خدمة الاتصالات عن بُعد "[3]. ولذلك فناقل خدمة الانترنت مثل شركات التليفون وموزعي البرق الذين يقومون بالنقل المادي للمعلومات على الشبكة ، وكل هؤلاء ينحصر دورهم في تأمين نقل المعلومات والربط بين الوحدات المختلفة ولذلك يفترض في كل هؤلاء عدم قيامهم بمراقبة الرسائل التي تمر من خلال شبكاتها ومن ثم لا يسأل هؤلاء عن المعلومات غير المشروعة[1] .

أما إذا كان ناقل المعلومات يعلم بالطابع غير المشروع للمعلومات التي تعبر من خلال شبكته ، فإنه يكون مسئول جنائياً عن تلك المعلومات الغير مشروعة .

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الفدرالية في سويسرا بتاريخ 1995/02/17م بإدانة الموظف المسئول عن مكتب البريد والبرق والهاتف P.T.T بتهمة الاشتراك في مطبوعات مخلة بالحياة وذلك لأنه امتنع عن وقف نشاط كشك للمعلومات الجنسية ، رغم أن النيابة سبق أن لفتت انتباهه إلى

(2) Eohgn casey, Digital evidence and computer crim Third edition, Elsevier, mary land, USA, 2011,p.20 .

(3) www.Legifrance. Gouv.fr/loda/ar ticle-lc/LEGIART1000006421262.

(1) د. عمر محمد بن يونس ، الإجراءات الجنائية عبر الانترنت في القانون الأمريكي المرشد الفدرالي ، مؤسسة آدم للنشر والتوزيع ، مالطا ، 2005 ، ص90 وما بعدها .

الممارسات غير المشروعة التي ترتكب على الحاسب الخادم لهذا الكشك ، كذلك فقد قضى بالولايات المتحدة الأمريكية بإدانة مؤسسة للاتصالات لأنها كانت تعلم بالطبيعة غير المشروعة للمضمون الذي كانت تتولى نقله[2] .

(2) راجع في هذه الأحكام ، د. جميل عبدالباقي ، الانترنت والقانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص161 .

المبحث الثاني

مسئولية متعهد الإيواء ومتعهد الخدمات ومورد المعلومة

تمهيد :

عند البحث في المسئولية الجنائية عن الجرائم المعلوماتية يدفعنا البحث بالضرورة إلى سبر أغوار هذه السلسلة الافتراضية والتي تقودنا بالضرورة إلى من يقوم بعرض صفحة الـweb خاصة على حاسباته مقابل أجر ، أو من يكون المسئول الأول عن المعلومة التي تعبر الشبكة ، أو من يكون مصدراً للمعلومة غير المشروعة ، وبناءً عليه يستلزم ذلك البحث في مسئولية كل منهم وفقاً للآتي :

المطلب الأول

مسئولية متعهد الإيواء

متعهد الإيواء شخص طبيعي أو معنوي يعرض إيواء صفحات الـweb على حاسباته الخادمة مقابل أجر ، فهو بمثابة مؤجر لمكان على الشبكة للمستأجر الناشر والذي ينشر عليه ما يريد من نصوص أو صور أو ينظم مؤتمرات مناقشة أو ينشئ روابط معلوماتية من المواقع الأخرى[1] .

(1) د. محمد حسين منصور ، المسئولية الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2003 ، ص30 .

وفي فرنسا يمكن مساءلة متعهد الإيواء على أساس القواعد العامة ، كما يمكن مساءلته جنائياً وفقاً لقانون الصحافة والاتصال السمعي البصري من ناحية أخرى[2] .

أولاً : المسئولية حسب القواعد العامة

مؤلف المعلومات غير المشروعة ومورِدها عميل لدى متعهد الإيواء ، فالأخير يقوم بوظيفتي التخزين والإدارة للمعلومات حتى تصبح في متناول الجمهور ، فمتعهد الإيواء يتلقى الرسائل والأعمال من المؤلفين ، وذلك لنشرها على شبكة الانترنت بمقتضى عقد ، فمورد المعلومة ينشئ الصفحات ، أما متعهد الإيواء فهو يساهم في نشر هذه المعلومات عن طريق الوسائل الفنية التي يضعها تحت تصرف مورد المعلومات ، والذي هو في الأصل منشئ الصفحة على الانترنت ، ومؤدى ذلك أم متعهد الإيواء ليس له السيطرة على الصفحات التي يتولى تخزينها إلا إذا أصبحت منشورة بالفعل على الانترنت ، وقبل ذلك لا سيطرة له على هذه الصفحات إلا إذا كانت الرسالة المجرمة مسجلة في وقت سابق قبل اطلاع الجمهور عليها[1] .

ولذلك يتعين التفرقة بين فرضين في مسئولية متعهد الإيواء ، الفرض الأول أن يكون متعهد الإيواء شريكاً في جريمة بث الرسالة غير المشروعة ، والفرض الثاني أن يسأل عن جريمة إخفاء أشياء مسروقة[2] .

(2) د. جميل عبدالباقي الصغير ، الانترنت والقانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص158 .

(1) د. هلالي عبداللاه أحمد ، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص96 .

(2) د. عمر محمد بن يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، 2004 ، ص84 .

1- مسئولية متعهد الإيواء كشريك في الجريمة :

حتى يسأل متعهد الإيواء كشريك في جريمة بث المادة المعلوماتية غير المشروعة لابد أن يثبت قيامه بفعل من أفعال الاشتراك وهي التحريض أو الاتفاق أو المساعدة وصورة الاشتراك المتصورة هنا هي المساعدة ، وذلك بأن يأتي أفعالاً إيجابية تفيد مساهمته في السلوك الإجرامي للجريمة ، وهذه المساهمة ليست مفترضة ، بل لابد أن يقوم عليها دليل من الأوراق يتمثل في علم متعهد الإيواء بالطابع غير المشروع للمعلومات وذلك في وقت لاحق على اكتشاف هذه الرسالة غير المشروعة[3] .

ولذلك لا يسأل متعهد الإيواء متى ثبت عدم علمه بالمادة المعلوماتية غير المشروعة ، لأن مجرد التعاقد مع مورد الرسالة أو المؤلف لا يعتبر سبباً لإدانته طالما أنه لم يعلم ، فالجريمة عمدية ، ولا تقوم مسئولية متعهد الإيواء في الاشتراك استناداً للإهمال أو عدم الاحتراز لأن صورة الركن المعنوي في هذه الجريمة هو العمد ، أي لابد من توافر القصد لجنائي دون الخطأ غير العمدي[1] . أما إذا كان متعهد الإيواء يعلم بالطابع غير المشروع للمادة المعلوماتية على الحاسب الخادم الرئيسي فإن مسئولية متعهد الإيواء تتوقف على طبيعة الجريمة التي كانت هذه المعلومات موضوعاً لها وهل هي جريمة وقتية أو جريمة مستمرة ، ولذلك فإن بث رسالة إلكترونية غير مشروعة على قائمة المناقشة هي جريمة وقتية تتم في لحظة وجيزة ، لذلك فعلم متعهد الإيواء بعدم مشروعية هذه المادة يجب أن يكون سابقاً أو معاصراً للجريمة وليس لاحقاً لها ، وعلى العكس من ذلك لو كانت الجريمة مستمرة ، فإن علم متعهد الإيواء بالمادة المعلوماتية غير المشروعة في أي وقت ، تتحقق

(3)د. جميل عبدالباقي الصغير ، الانترنت والقانون الجنائي ، مرجع سابق ، هامش ص143 .

(1) Cas.crim.15Novembre 1990,BC.No.388

متوافر على الرابط : www.legifrance.gouv.Fr/jri/id/JURITEXT000007535032

به صفة الاشتراك قبل متعهد الإيواء كما في الجرائم التي ترتكب بواسطة الموقع web ونفس الأمر ينطبق على الجرائم التي ترتكب على مواقع بروتوكول نقل الملفات عن بعد " FTP " [2].

2- مسئولية متعهد الإيواء عن جريمة الإخفاء :

في جريمة الإخفاء لابد أن تكون الأشياء التي تم إخفاءها متحصلة من جريمة ، ولذلك يفرق في هذه الجريمة بين حالتين ، الأولى أن يقتصر دور متعهد الإيواء على مجرد وضع معلومات غير مشروعة على الذاكرة الحية للحاسب فلا تقوم في حقه جريمة الإخفاء ، لأن محكمة النقض في فرنسا ترى أن المعلومات ليست كياناً يمكن حيازته ، وبالتالي لا يصلح أن يكون محلاً للإخفاء[3] ، ولكن إن قام متعهد الإيواء بتسجيل المعلومات غير المشروعة على دعامة ، ولتكن القرص الصلب للحاسب الخادم ، ففي هذه الحالة تقوم في حقه جريمة الإخفاء .

ثانياً : مسئولية متعهد الإيواء التوجيهية " المفترضة "

أساس المسئولية المفترضة تتطلب أن تكون الرسالة غير المشروعة والتي يتم بثها مسجلة قبل أن تصل إلى الجمهور ، وبتعبير آخر فإن الهدف من هذا النص حماية الذين يقومون بالبث الإذاعي أو التلفزيون المباشر إن كان هناك مادة غير مشروعة لم يعلموا بها ، ولذلك لابد لافتراض مسئولية هؤلاء أن تكون المادة التي يجري بثها مسجلة في وقت سابق لعرضها على الجمهور[1] .

(2) د. جميل عبدالباقي الصغير ، الانترنت والقانون الجنائي ، مرجع سابق ، هامش ص141 وما بعدها .

(3) cas. Crim. 3 Avril 1995, J.C.P. 1995, no.22429

متوافر على الرابط : www.legifrance.gouv.Fr/jari/id/JURITEX100007067780 .

(1) د. جميل عبدالباقي الصغير ، الانترنت والقانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص134 .

لذلك يرى البعض أن متعهد الإيواء لا علاقة له بالمسئولية المفترضة بل هي نُظمت كي تطبق على مدير النشر ، ثم مؤلف الرسالة غير المشروعة ، ثم المنتج ، ومتعهد الإيواء لا ينطبق عليه دور من هذه الأدوار[2] .

ويلاحظ أن مشروع قانون التجارة المصري على سبيل المثال قد خلا من نص يعاقب وسطاء خدمة الانترنت في حالة البث غير المشروع لمادة معلوماتية ذا علاقة بهذه التجارة ، وعاقب فقط على إذاعة أو تسهيل إذاعة محرر أو توقيع إلكتروني أو فض شفرته دون مسوغ قانوني ودون موافقة صاحب الشأن[3] .

وكذلك فإن ذات الالتزام ورد النص عليه في المادة (15) من قانون التجارة الإلكترونية التونسي والتي ألزمت مزودي خدمات المصادقة الإلكترونية وأعوانهم المحافظة على سرية المعلومات التي عهدت إليهم في إطار أنشطتهم بشأن التجارة الإلكترونية[4] ، وهو نص جرى به العمل في قوانين التجارة الإلكترونية لاحقاً في دبي وفي مملكة البحرين ، والأردن ، ودولة الإمارات العربية ، وفلسطين ، ونظام المملكة العربية السعودية في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية وذلك ضمن التشريعات التي نظمت هذه المسألة[1] .

أما عن مسلك القضاء في هذه المسألة فإن أحكامه كما يرى جانب من الفقه قد جاءت غامضة وذلك فيما يتعلق بتحديد أدوار المتدخلين في شبكة الانترنت ، ذلك أن نظام المسئولية لم

(2) د. مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال ، رسالة دكتوراه ، مطابع الشرطة ، القاهرة ، 2002م ، ص86 .

(3) راجع المادة 30 من المشروع المذكور ، ورد الإشارة إلى هذا المشروع في ، د. هلالي عبداللاه أحمد ، جرائم التجارة الإلكترونية ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، جامعة طنطا ، 2019 ، ص15 .

(4) د. أحمد منذر البراش ، التجارة الإلكترونية في تونس ، بحث منشور في مجلة الجديد ، تونس العاصمة ، 2020 ، ص15 .

(1) د. محمود البلوشي ، قوانين التجارة الإلكترونية العربية ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الأمن القومي العربي ، أبو ظبي ، 2002م .

يحدد على وجه الدقة وبالتالي لم تحدد النصوص التي تحكم هذا النظام بما يعكس قصوراً في التشريع[2] .

(2)د. جميل عبدالباقي الصغير ، مرجع سابق ، ص150 .

المطلب الثاني

مسئولية متعهد الخدمات ومورد المعلومات

تمهيد :

متعهد الخدمات هو ناشر الموقع والذي ينشر المعلومة أو المصنف القانوني للمستفيد بموجب عقد أو اتفاق يبين فيه الطريقة التي يتم فيها النشر مقابل استفادة مادية تعود عليه .

أما مورد المعلومات فهو من يقوم بجمع قدر من المعلومات أو المصنفات من الممكن أن تكون منسوبة لأشخاص آخرين ونشرها ، وبالتالي فإن كل من هؤلاء لا تقع عليهم مسئولية تختلف باختلاف موضعه في السلسلة المعلوماتية ، وجب علينا إذاً دراسة مسئوليتهم وفقاً للآتي :

الفرع الأول : مسئولية متعهد الخدمات ..

متعهد الخدمات هو ناشر الموقع ، وهو المسئول الأول عن المعلومات التي تعبر الشبكة ، وذلك لأنه الوحيد صاحب السلطة الحقيقية لمراقبة المعلومات التي يجري بثها ، فضلاً عن أنه يقع على عاتقه التزام بإخطار النائب العام بخدمة الاتصال السمعي والبصري ، ويلتزم كذلك بأن يعين شخصاً طبيعياً كمدير للنشر ، كي يتحمل المسئولية الجنائية عن مضمون أو محتوى الخدمة ، ومن الالتزامات الملقاة على عاتقه أيضاً حسن تنفيذ الخدمات المعلوماتية وذلك على نحو يتفق وأعراف المهنة ، ويجب عليه كذلك الإعلام عن كيفية الدخول إلى الخدمة التي يؤديها ، مثل شفرة تحقيق الهوية ، والالتزام الأكبر على عاتقه هو مراقبة محتوى الرسائل التي تصل إليه ، ويقرر

عدم نشر الرسائل التي يرى أنها غير مشروعة ، وهذه السلطة تتفق ومسئوليته كمدير للنشر عن جرائم الصحافة المتضمنة في بعض الرسائل[1] .

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن مورد الخدمات يمكن أن يكون له أدواراً ووظائف متعددة فهو ممول للمعلومات ، ومالك للحاسب الخادم ، ومتعهد للوصول ، ومتعهد للخدمات ، فضلاً عن دوره في بث المعلومات ، وكل هذه الصفات ترتب المسئولية المدنية والجنائية لمتعهد الخدمات وذلك عن المعلومات الكاذبة أو الناقصة أو الفاضحة التي قام بإعدادها ونشرها على موقعه ، ونظراً لأهمية دور متعهد الخدمات فقد جرى النص في مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري على الجهات الوسيطة التي تتولى خدمات معلوماتية ضمن نظام التجارة الإلكترونية ، ومن هذه الخدمات المصادقة على التوقيعات الإلكترونية ، وكذلك تشفير المعلومات المتعلقة بهذه التجارة ، كذلك فقد ورد النص المماثل في تشريعات التجارة الإلكترونية في الدول العربية[1] .

أيضاً فقد تضمن قانون التجارة الإلكترونية في تونس والصادر في عام 2000 أحكام الباب الرابع كاملة في شأن تنظيم خدمات المصادقة الإلكترونية ، وهي من الخدمات التي تُعد خدمات إلكترونية وسطية في نظام التجارة الإلكترونية[2] .

(1) د. جميل عبدالباقي الصغير ، المرجع السابق ، ص163 .

(1) د. هدى حامد قشوش ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الانترنت ، دار النهضة العربية ، 2000 ، ص93 وما بعدها .

(2) ومن التطبيقات الواردة في نظام التجارة الإلكترونية العربية ، في شأن تعدد الوظائف والمهام التي يقوم بها متعهد الخدمات ، ما أعلنت عنه مؤسسة " كومترست " المعنية بالتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية ، والتي حددت نظاماً للمتعاملين عبر السوق الإلكترونية في الدولة من كيفية سداد المستحقات المالية عبر الشبكة وإنجاز المعاملات فضلاً عن المهام الأخرى الموكولة إليها وهو الأمر الذي يقيم المسئولية المدنية والجنائية في حالة المخالفة .

راجع في ذلك : جريدة الخليج الإماراتية ، العدد 8143 ، الملحق الاقتصادي ص7 بتاريخ 2001/09/04م بعنوان " كومترست " تطرح منتجاً جديداً لتسهيل عمليات الدفع عبر الانترنت ، وفي ذات الموضوع راجع : جريدة البيان الإماراتية ، العدد 7741 ، الصادر في 2001/08/28 ، ص4 .

الفرع الثاني : المسئولية الجنائية لمورد المعلومات

يُعرّف مورد المعلومات بأنه ذلك الشخص الذي يقوم بتحميل الجهاز أو النظام بالمعلومات التي قام بتأليفها أو جمعها حول موضوع معين ، ومن ثم يكون له سيطرة كاملة على المادة المعلوماتية التي تبث عبر الشبكة ، فهو الذي يقوم بالاختيار ثم التجميع والتوريد حتى تصل إلى الجمهور في صورة مادة معلوماتية على الشبكة ، وبهذا المعنى تتحقق له السيطرة الكاملة على هذه المعلومات باحترام أحكام القانون ، خاصة فيما يتعلق منها بالنظام العام سيما القواعد التي تهدف إلى حماية القصر ، ولذلك يُسأل مورد المعلومات جنائياً إذا ثبت قيامه ببث أو تسجيل صوراً مخلة للآداب العامة وذلك بهدف نشرها ، وإذا كان مورد المعلومات هو الذي قام بتصنيع هذه الصور فسوف يُعاقب بالعقوبة المقررة لتسهيل أو محاولة تسهيل إفساد القُصر[1] .

ويجب ملاحظة كذلك أم مورد المعلومات وفقاً لنص المادة (1.321) من قانون العقوبات الفرنسي يكون مستحق للعقوبة إن قام بجمع الصور لأنه بذلك أصبح حائزاً للمعلومات المتحصلة من جنحة ، وذلك لأن جريمة الإخفاء تقوم حتى ولو لم يكن للمعلومات كيان مادي ملموس ، كما أنه من غير المعقول عدم اعتبار المعلومات موجودة ، حيث أن نقل المعلومات بواسطة شبكة المعلومات يؤدي في الواقع إلى فعل يتم ارتكابه على شيء محدد مثله في ذلك مثل عملية التصوير ، ولذلك فإن نقل الصور والاحتفاظ بها على الشبكة يمثل جريمة إخفاء المتحصلات من جريمة يمكن ارتكابها بواسطة الانترنت[2] .

(1) د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002م ، المجلد الأول ، ص153 .

(2) د. أحمد حسام طه تمام ، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص252– 253 .

الخاتمة

رافق ثورة تكنولوجيا المعلومات زيادة ملحوظة في حجم الاعتداء على حقوق الآخرين ومخالفة القانون ، وحرصاً من الدول على ضبط هذه المخالفة لا سيما مستخدمي الشبكة المعلوماتية والمهنيين تدخلت تشريعياً بتشريعات حديثة لكي تخلق نظاماً قانونياً متوازناً وملائماً لطبيعة العمل على الانترنت ، طامحة بذلك إلى تحديد التزامات كل من مستخدمي الشبكة والقائمين على إدارتها أو ما يطلق عليهم مقدمي الخدمات الوسيطة للأنترنت ، وبما أننا في دراستنا هذه قد حاولنا تحديد المسئولية الجنائية لمهني الانترنت أو مقدمي الخدمة الوسيطة ، فإننا نود الإشارة إلى أن هذه التشريعات – كالتشريع الفرنسي – فرضت على مقدمي خدمات الانترنت اتباع قواعد معينة سواءً عند تعهد الوصول أو النقل أو الإيواء أو توريد المعلومة بالرغم من رفض التشريعات فرض التزام عام برقابة المحتوى المعلوماتي مما لا يجعلهم مسئولين في حالات معينة ولا من بذل العناية والجهود المعقولة لالتقاط أي موقع إلكتروني ذا مضمون معلوماتي غير مشروع ، وهنا يقع عليهم واجب الكشف للسلطات العامة في الدولة عن وجود هذا المضمون وعن هوية صاحبه أو مؤلفه .

وعليه فإن مسئولية مقدمي الخدمات تتوافر متى توافر علمهم بعدم مشروعية المصنفات الإلكترونية سواءً أثناء تعهد الوصول أو الإيواء أو النقل ، ويتوافر علمهم إما بتبليغهم قضائياً أو إدارياً أو بطلب من المتضرر ، ونتيجة لذلك إذ قام مقدمي الخدمة بسحب المضمون المخالف أو منعوا الوصول إليه انتفت مسئوليتهم الجنائية ، وإذا ما رفضوا ذلك تحققت تلك المسئولية .

التوصيات :

1. على الرغم من إصدار المشرّع الليبي لقانون الاتصالات رقم 22 لسنة 2010م ، إلا أنه لم يضمن مسئولية مزودي الخدمة لهذا القانون وجاءت الإشارة إليهم في صورة تعاريف فقط ، لذلك نهيب بالمشرّع الليبي إصدار تشريع خاص أو ملحق لقانون الاتصالات يتضمن قواعد قانونية خاصة للالتزامات وحالات قيام المسئولية لمقدمي الخدمة .
2. على الرغم من إصدار كثير من الدول المتقدمة قواعد قانونية لتنظيم مسئولية مزودي الخدمة ، إلا أنها أغفلت تنظيم المركز القانوني لبعض مقدمي خدمات الانترنت كمقدم خدمة البحث الآلي وخدمة العلاقات النشطة على الرغم من أن الدور المناط بهم لا يقل أهمية عن باقي مزودي الخدمة.

في النهاية لابد من الإشارة إلى أن موضوع مثل هذا يستلزم البحث المستفيض فيه وذلك لأن تحديد مسئولية مثل هؤلاء تعتبر من أهم مفردات الجرائم المعلوماتية وأدقها ، لذلك آمل من الباحثين التعمق في هذه المواضيع حتى يجد المشرّع الليبي عند إصداره التشريعات الخاصة بها ، قاعدة ناضجة يتمكن من خلالها إعداد نماذج قوانين تغطي كافة أوجه القصور .

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية

(أ) الكتب :

1. د. أحمد حسام طه تمام ، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002م .
2. د. جميل عبدالباقي الصغير ، الانترنت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001م .
3. د. سامح عبدالواحد التهامي ، التعاقد عبر الانترنت – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، منشورات دار الكتب ، المحلة الكبرى ، 2007م .
4. د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002م .
5. د. عمر محمد يونس ، الإجراءات الجنائية عبر الانترنت في القانون الأمريكي المرشد الفدرالي ، مؤسسة آدم للنشر والتوزيع ، مالطا ، 2005م .
6. د. محمد حسين منصور ، المسئولية الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2003م .
7. د. مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000م
8. د. مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال ، مطابع الشرطة ، القاهرة ، 2002م .

9. د. هدى حامد قشوش ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الانترنت ، دار النهضة العربية ، 2000م

10. د. هلالي عبداللاه أحمد ، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006م .

(ب) البحوث :

1. د. أحمد منذر الببرش ، التجارة الإلكترونية في تونس ، مجلة الجديد تونس العاصمة ، 2020م .

2. د. محمود البلوشي ، قوانين التجارة الإلكترونية العربية ، مؤتمر الأمن القومي العربي ، أبو ظبي ، 2002م .

(ج) المجلات والجرائد :

1. جريدة الخليج الإماراتية ، العدد 8143 الملحق الاقتصادي 2001/09/04م .

2. جريدة البيان الإماراتية ، العدد 7741 ، 2001/08/28م .

ثانياً : المراجع الأجنبية

(أ) الإنجليزية

1. **Eohgn casey, Digital evidence and computer crim Third edition, Elsevier, mary land, USA, 2011**

(ب) الفرنسية

1. **Hass (Cerad) et tissot (Oliver) de, remarques sur les posses par les atteintes aux drouts indidviduels sur les Forames internet,2000**
2. **Sedalliau (Valere), Proit de l`internet, reglaiuentation respousabilit`es contrats, co;;`collection, aii, Paris, 1997**

ثالثاً : المواقع الإلكترونية

1. **www.legifrance.gouv.fr/lida/article-lc/LEGIRTI 000020740559/**
2. **www.doctrine. Fr/inscription**
3. **www.legifrauce.gouv fr/juri/id/JURITEX T0000070696151**
4. **www.Legifrance. Gouv.fr/loda/ar ticle-lc**
5. **www.legifrance.gouv.Fr/jari/id/JURITEX100007067780 .**